على المنبر فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم أي قبل ذلك لكونه مباحًا فنبذه أي فطرحه لما حرم عليه بوحي أو اجتهاد
وقال والله لا ألبسه أبدًا قال فنبذ الناس خواتيمهم والحديث في شمائل الترمذي عن ابن عمر قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهب فكان يلبس في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدًا فطرح الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختم
بذهب لما سبق وعليه الأربعة ولا حديد ولا صفر بضم فسكون أي النحاس وقيل أجوده لما أخرجه أبو داود
والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال ما لي لا أجد منك ريح الأصنام فقال يا رسول الله
من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالًا ولا يتختم إلا بالفضة أي ونحوها مما أبيح لبسه كالعقيق
ونحوه فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن لقوله عليه السلام في الأحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهبًا
في يد وحريرًا في يد هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها باب الرجل يمر على ماشية الرجل
فيحتلبها بغير إذنه الماشية المال من الإبل والغنم قاله ابن السكيت وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا في المصباح
والاحتلاب إخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والحلب بالسكون ويحرك وفي النهاية في حديث لا تسقوني
حلب امرأة لأن حلب المرأة عيب فإن النساء إذا حلبن ربما أخذ من البول وليس مثل الرجل يتمسح بالأرض فربما
يتمسح بثوبها أو بيدها ثم يرجع إلى الضرع وفي يدها شيء من النجاسة فلهذا تنزه عنه أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن وفي نسخة لا يحلبن بكسر اللام وضمها
والنون مؤكدة أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه أي تصريحًا أو تلويحًا بأن علم رضاه به أيحب أحدكم أن يؤتى
مشربته بضم الراء وفتح الراء أي أن يأتي أحد غرفته أو خزانته التي يوضع فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره
فتكسر خزانته بصيغة المجهول والخزانة بالكسر الخانة ما يخزن أو موضعه فلينتقل طعامه بصيغة المجهول
أي فيؤخذ ويحول وإنما يخزن بضم الزاي يحفظ لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم والمعنى أن ضروع مواشيهم
في حفظ اللبن بمنزلة خزانتهم فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزانته وسرق منها أمتعتهم فإذا كان الأمر
كذلك فلا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه فهذا تأكيد للحكم السابق وتفريع على التعليل اللاحق والله أعلم
بالحقائق قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئًا بغير أمر أهلها
وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر فلا يأخذ من ذلك شيئًا ولا يأكله إلا بإذن أهله
أي حقيقة أو حكمًا إلا أن يضطر إلى ذلك فيأكل أي من الحائط ويشرب أي من الماشية ويغرم ذلك لأهله
أي إن قدر عليه وهو قول أبي حنيفة

باب نزول أهل الذمة مكة أو المدينة

وما يكره من ذلك أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود
والمجوس أي عبدة النار ونحوهم من المشركين والمعنى أنه عين لهم في إقامتهم بالمدينة ثلاث ليال أي على سبيل الهدنة
يتسوقون أي يطلبون السوق في أغراضهم من البيع والشراء ويقضون حوائجهم أي مما لا يتعلق بالسوق ولم يكن
أي ولم يقرر عليهم أنه لم يكن أحد منهم يقيم أي بالمدينة بعد ذلك أي بعد ثلاث ليال قال محمد إن مكة والمدينة
وما حولهما أي كجدة والينبوع ونحوهما من جزيرة العرب وهي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة
والفرات أو ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولًا ومن جدة إلى ريف العراق عرضًا كذا في القاموس وقال
الأصمعي من عدن أبين إلى ريف العراق طولًا ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا قال الأزهري سميت جزيرة
لأن بحر فارس وبحر السودان أحاط بجانبيها وأحاط بالجانب الشمال دجلة والفرات وقال مالك في حديث أنس

أن

١٢٣

أن الشيطان أيس أن يعبد في جزيرة العرب أراد بالمدينة نفسها ذكره في النهاية لكن الظاهر أن المراد بها في الحديث مكة
والمدينة وما حولهما كما أفاده المص وقد بلغنا أي بإسناد كما سيأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبقى دينان
في جزيرة العرب وهو يحتمل أن يكون نفيًا مجردًا ليكون من المعجزات بإخبار بعض المغيبات ويحتمل أن يكون مبناه نفيًا ومعناه
نهيًا وهذا أظهر لقوله فأخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلمًا من جزيرة العرب لهذا الحديث أي لأجل هذا الخبر
تدبر أخبرنا مالك أخبرنا إسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني أي عن بعض الصحابة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك أي عمل بمضمون ما تقدم هنالك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فأخرج اليهود والنصارى أي والمجوس والذين أشركوا ولعل وجه حذفهم هنا أنهم يفهمون بالأولى
من جزيرة العرب أي مكة والمدينة

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره

من ذلك أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم أحدكم الرجل
أراد به الجنس الشامل للفقير وغيره من مجلسه أي المباح له فيجلس فيه فإنه ظلم ونقد في حواشيه ومنه قوله
عليه السلام منى مناخ من سبق قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا أي ونحوه من التعدي
بأخيه أي المسلم ويقيمه من مجلس أي الذي يستحقه ثم يجلس فيه وكذا إذا لم يجلس فيه قيل ويستثنى منه
ما إذا كان المجلس مختصًا بقاض أو مفت أو مدرس في المسجد وقعد فيه غيره فله أن يقيمه ويجلس فيه

باب الرقى

بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهو ما يقرأ للمعالجة أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرتني
عمرة أي بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها بكسر القاف فقال ارقيها
بكتاب الله يحتمل أن يكون أمرًا بأن ترقيها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنى ومحامده العلى مما يعرف صحة مبناه
ومعناه وأن يكون صيغة تكلم أي أنا أرقيها بكتاب الله فيكون متضمنًا النهي عن رقيها قال محمد وبهذا نأخذ
لا بأس بالرقيا بما كان أي موجودًا في القرآن وبما كان من ذكر الله أي مطلقًا بشرط أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر
بذاتها بل بتقدير الله تعالى فأما ما كان لا يعرف من الكلام أي بأن يكون بلغة لا يفهم معناها فلا ينبغي أن يرقى به
إذ يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضًا على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعرف معناه
كما رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن زيد قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فأذن لنا
فيها وقال إنما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا قال الجزري هذه كلمات لا يعرف
معناها تقرأ كما وردت أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عروة بن الزبير
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة إحدى أمهات المؤمنين وفي البيت صبي يبكي
أي بشدة فذكروا أي بعد سؤاله عنه أو قبله أن به العين أي إصابته فقال له أي لأجله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليحيى بدون لفظ له أفلا تسترقون له من العين قال ابن القيم الجوزي والزمن العلاج النبوي لهذه
العلة فمن التعوذات والرقيا الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي ومنها التعوذات النبوية
نحو أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ ومن شر ما نزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر
ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن ومما يدفع
به إصابة العين قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ومنها رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم بسم الله
أرقيك من شر كل شيء يؤذيك من شر كل ذي نفس وعين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك قال محمد وبهذا
نأخذ لا نرى بالرقية بأسًا إذا كانت من ذكر الله تعالى أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن خصيفة بضم فمعجمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)